

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

٢٠٢٠/١١/٢
١٥٤٥ رقم قرار

يتعلق بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٥٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢
المتعلق بإخضاع عملية تصدير زيت الزيتون لازن مسبق

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ نظام الموظفين وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٥٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ بحيث تصبح على الشكل التالي:
"يخضع تصدير زيت الزيتون على أنواعه إلى اذن تصدير مسبق يصدر عن وزير الزراعة على أن تستثنى الأرساليات التي لا تزيد عن ١٠٠ / ليتر (/ ٨٠ / كلغ) من هذا القرار".
والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- التفتيش المركزي

- التفتيش الزراعي

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- جمعية الصناعيين اللبنانيين

- الجريدة الرسمية (للنشر)

-- المحفوظات.




للمجتمع
واسبر عنكم

وزير الزراعة بالله

(المهندس محمد أبو زيد)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير



فرد رقم ١٠٤٠

اخضاع عملية تصدير زيت الزيتون لإن مسبق

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)،

وفي إطار تنظيم عملية تصدير زيت الزيتون إلى خارج لبنان —


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع تصدير زيت الزيتون على أنواعه إلى إن تصدير مسبق يصدر عن وزير الزراعة.

المادة الثانية: يقدم طلب إن التصدير المسبق في مديرية الثروة الزراعية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



لل查詢
عن مسؤولية الوزارة
بالجهات
الى
الى
الى

- رئيس مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (النشر)
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير



قرار رقم ١٠٠

الغاء القرار رقم ١٨٢/١١/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢

واعادة العمل بالقرار رقم ١٨٣٢/١١/٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٤/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)،

يقرر بما يأتى:

المادة الأولى: يلغى رقم ١٨٢/١١/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢

المادة الثانية: يعاد العمل بالقرار رقم ١٨٣٢/١١/٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧

المادة الثالثة: تقدم المطالبات في مديرية الثروة الزراعية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



للمراجعة

المهندس محمد الوزير
وزير الزراعة

- تبليغ نسخة على:
- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للنشر)
- المحفوظات